عن جبل عهدناه حجرا انه اي بانه حجر الان اي حال غيبتنا عنه لم ينقلب ذهبا مثلا
فهي اعني العلوم المستندة الى العادة داخلة في مسمى العلم الماخوذ فيه عدم
احتمال النقيض فقوله والعلوم مبتدا خبره قوله داخلة ولذا اي ولدخول
العلم العادي في مسمى العلم اجيب عن ايراد خروجه عن تعريف العلم بانه
صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل متعلقه نقيض ذلك التمييز فانه قد اورد
على نحو يفهم العلم بذكر انه غير منعكس لانه يخرج عنه العلوم العادية وهي المستندة
الى العادة كالعلم بحجرية الجبل في المثال السابق لاحتمال النقيض لجواز خرق
العادة مع انه اي العلم العادي علم اي داخل في مسمى العلم ومعدود من اقسامه
وقوله بان احتمال متعلق بقوله اجيب اي اجيب عن الايراد المذكور بان
احتمال النقيض فيه اي في العلم العادي بمعنى انه لو فرض العقل خلافه لم
يكن ذلك الفرض فرض محال لان تلك الامور العادية ممكنة في ذواتها والممكن
لا يستلزم في طرفيه محالا وذلك الاحتمال بهذا المعنى لا يوجب عدم الجزم المطابق
للواقع بان الواقع الان خلاف ذلك الممكن فرضه لان الاحتمال المنافي لهذا الجزم هو
ان يكون متعلق التمييز محتملا لان يحكم فيه المميز بنقيضه والحال كما في الظن او في
المال كما في الجهل المركب والتقليد ومنشاه ضعف ذلك التمييز اما لعدم الجزم او
لعدم المطابقة او لعدم استناده الى موجب وهذا الاحتمال هو المراد في التعريف
لا الاحتمال بالمعنى الاول فاثبتوا فيه اي في العلم العادي ثبوت الجزم والمطابقة
للواقع والموجب واعني بالموجب العادة القاضية بانه لم يوجد فيظاخر منها
وهي احد اقسام الموجب في قولهم في تعريف العلم انه حكم الذهن الجازم المطابق
للواقع لموجب اذ الموجب الذي يستند اليه الجزم اما حسي او عقلي او عادة
وذلك اي ما ثبت فيه الجزم والمطابقة والموجب هو معنى العلم القطعي بان الواقع

كذا فيحصل اي فبسبب العادة لم يوجد فتاخر مما يحصل لنا العلم القطعي بان الواقع
الفساد على تقدير تعدد الالهة لان العادة المستمرة التي لم يعهد قط اختلالها في
ملكين مقتدرين في مدينة واحدة عدم الاتفاق على موافقة كل للاخر في كل جليل
وحقير من الامور بل تابى نفس كل منهما دوام الموافقة وتطلب الانفراد بالمملكة
والقهر للاخر فكيف بالالهين والاله اي والحال ان الاله موصوف باقصى غايات التكبر كيف
لا تطلب نفسه الانفراد بالملك والعلو على الاخر كما اخبر الله سبحانه وتعالى بقوله ولعلا
بعضهم على بعض هذا امر اذا تومل لا تكاد النفس تخطر للتمانع نقيضه اصلا فضلا
عن اخطاره وفرضه اي فرض النقيض مع الجزم بان الواقع هو الطرف الاخر وعلى هذا
التقدير هو علم قطعي لا تردد فيه بوجه وانما علم هنا فاذا عرفت هذا بان قال ان الاية حجة
اقناعية من قبل اي من جهة انه اذا خطر بالبال النقيض اعني دوام اتفاقهما لم
يجده مستحيلا في العقل ونفي ما ذكرناه فيما انه اعني انه لم يوجد في مفهوم العلم
القطعي استحالة النقيض بل الماخوذ فيه نفي احتمال الجزم الكائن عن موجب بان الطرف
الاخر المقابل للنقيض هو الواقع وان كان نقيضه لم يستحل وقوعه وبهذا
ظهر ان الاية حجة برهانية تحقيقية لا اقناعية والعرش الموفق للصواب وعني
ظهور دخوله في العلم بما ذكرنا اي بسبب ما قررناه اتفاقا انا لكون بعض الناس القائل
بان الملازمة اقناعية او ظنية ونحوه فان بعض معاصري المولى سعد الدين وهو
الشيخ عبد اللطيف الكرماني قد صدر منه تشنيع بليغ على قوله في شرح العقائد ان الاية
حجة اقناعية والملازمة عادية اي لا عقلية والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية واستند
هذا المعاصر في تشنيعه الى ان صاحب التبصرة كفر ابا هاشم بقدحه في دلالة الاية وما
نقرر من كلام شيخنا المص يفيد منع كون الملازمة العادية غير معتبرة في البرهان ودعوى
اعتبارها ووجه ان المقصود من البرهان حصول العلم بالمدلول والملازمة العادية تحصله

Copyright © King Saud University